الصلاة والسلام نبيا لهم لزم نسخ دين موسى عليه الصلاة والسلام
واللازم باطل اما اولا فلبطلان النسخ وذلك بوجهين احدهما
انه ان لم يكن لمصلحة فعبث وان كان لمصلحة لم يعلمها عند
شرعية الحكم المنسوخ فجهل وان كان لمصلحة علمها واهملها
ثم راعاها او عكسه فبدا واجيب بانه لمصلحة تجددت بعد
ان لم تكن مع العلم بها وبان الانسب بمصلحة الوقت الاول
حكمها لغايته انه لما لم يوقت بلفظ او قرينة كان الظاهر استمرار
فقد رفعه نسخا بهذا الاعتبار فان المصالح تختلف باختلاف
الازمان والاحوال فرب دواء يصلح في الصيف دون الشتا ولزيد
دون عمرو ولهذا ورد في التوراة ان ادم امر بتزويج بناته
لبنيه ثم نسخ باتفاق منا ومن اهل التوراة وثانيهما
ان الحكم اما موقت مثل صم غدا فقيه بعد ذلك لا يكون نسخا
واما مؤبد مثل صم ابدا او نسخه تناقض بمنزلة قولك
الصوم واجب ابدا الصوم ليس بواجب واما مرسل لا توقيت
فيه ولا تابيد وحينئذ فاما ان يعلم الله تعالى استمراره ابدا
فرفعه محال للزوم الجهل او الى غاية ما فلا رفع بعدها ولا
نسخ واجيب باختيار انه مرسل عن توقيت الوجوب
مثلا وتابيده والمعلوم عند الله تعالى استمرار الوجوب
الى غاية هي وقت نسخه ورفعه ولا تناقض في ذلك سواء
كان الواجب موقتا او مؤبدا مثل قولك صوم الغد او الابد
واجب حينا بعد حين وانما التناقض في رفع الوجوب
بعد تابيده كما اذا قيل الوجوب ثابت ابدا ثم ينسخ فيكون
زمان لا وجوب فيه وهذا النزاع في امتناعه وهو المراد بقوله

النسخ

النسخ ينافي التابيد وعليه ابتنى امتناع نسخ ينافي شريعتنا
هذا ان فسر النسخ بانه رفع الحكم الشرعي الى اخر ما تقدم واما
ان فسر بانه انتهاء حكم شرعي سبق على الاطلاق فلا اشكال
واما ثانيا فلبطلان نسخ شريعة موسى عليه الصلاة والسلام
وذلك لوجهين احدهما تواتر النص منه على تابيدها
مثل تمسكوا بالسبت ابدا وهذه شريعة مؤبدة ما دامت
السموات والارض والجواب انه افترا على موسى عليه الصلاة
والسلام ودعوى تواتره مكابرة ولو صح لما ظهرت المعجزات
على يد عيسى عليه الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه
وسلم للزوم كذبهما وقد تقدم ان الخارق لا يخلق على
يد الكاذب ولا ظهروه في زمانهما احتجاجا عليهما ولو
ظهروه لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي على نقله
وانما هو مختلق من تلقينات ابن الراوندي لهم وقد
كان يعلم الفرق الشبه طلبا للدنيا ولو سلم فكثيرا ما يعبر
بالتابيد والدوام عن طول الزمان نحو سجن مخلد وهجر
مؤبد وثانيهما ان موسى اما ان يصرح بدوام شريعته
فتدوم لوجوب صدقه كما مر واما بانقطاعها فيلزم
تواتره لكونه من الامور العظام التي تتوفر الدواعي على
نقلها وكل ما هو كذلك ولم يتواتر فهو باطل واما ان يسكت عن
الدوام والانقطاع فيلزم ان لا يتكرر اي العمل بها ولا يتقرر
الى اوان النسخ للخروج من عهدة الامر بفعل المامور
به ولو مرة والفرض انها قد تقررت الى اوانه والجواب انه
يحتمل انه صرح بانقطاعها بالناسخ لانه بشر يحمل وعيسى

ابن الراوندي وكان في الفترة السادسة وكان ابتداء امره التقدم عند المسلمين انه من المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)